خصوصية قواعد المرافعات في دعاوى الوقف
The specificity of the rules of pleading in suspension lawsuits

م. علي جاسم محمد سعيد
جامعة ذي قار - كلية القانون

الملخص – The Abstract
منح المشرع العراقي قواعد المرافعات في دعاوى الوقف خصوصية تختلف عما هو مقرر في القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية، وهذه الخصوصية تظهر في توزيع الاختصاص النوعي في دعاوى الاوقاف بين محكمتي الاحوال الشخصية والبداءة، ايضا تمثلت في المخاصمة التي تنصرف الى المتولين على الاوقاف بوصفهم استثناء من مفهوم الخصم الوارد في المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية، فضلا ان انحصارهم بأشخاص محددين في دعوى تصفية الوقف الذري او المشترك، ايضا عد المشرع دعوى تصفية الوقف الذري من الدعاوى التي تنظر على وجه الاستعجال، بهدف منح التقاضي فيها خصوصية معينة، كذلك حدد المشرع طرق طعن محددة في الاحكام الصادرة في دعوى تصفية الوقف الذري بحسب نص المادة (١١) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

كلمات مفتاحية: (الاختصاص النوعي، دعاوى الاوقاف، الخصوم، الاستعجال، الطعون).

Abstract
The Iraqi legislator granted the rules of pleading in endowment lawsuits a specificity that differs from what is stipulated in the general rules in the Civil Procedure Law. This specificity appears in the distribution of specific jurisdiction in endowment lawsuits between the personal status and first instance courts. It is also represented in the dispute that goes to those in charge of the endowments as an exception to The concept of the adversary mentioned in Article (4) of the Code of Civil Procedure, in addition to their limitation to specific persons in the lawsuit for the

liquidation of an atomic or joint endowment. The legislator also considered the lawsuit for the liquidation of the nuclear endowment to be considered as a matter of urgency, with the aim of granting the litigation therein a certain privacy. The legislator also specified specific methods of appeal in the rulings issued in the lawsuit for the liquidation of the nuclear endowment, according to the text of Article (11) of the Decree on the Permissibility of Liquidation of the Atomic Endowment No. 1) For the year 1955, amended.

Keywords: (specific jurisdiction, endowment lawsuits, litigants, urgency, appeals).

المقدمة - The introduction

تتضمن مقدمة هذا البحث مجموعة من المسائل التي يمكن ان تسلط الضوء على خصوصيات قواعد المرافعات في دعاوى الوقف، والتي يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولا- التعريف بالموضوع:

تمارس الاوقاف دورا مهما في الحياة الاقتصادية فضلا عن الابعاد الاجتماعية والدينية، مما جعل المشرع يخصها بنظام قانوني متميز فيما يتعلق بالدعاوى القضائية التي ترفع بشأنها، كما يسلط البحث الضوء على موقف المشرع والقضاء العراقيين من قواعد المرافعات في الدعاوى الوقفية، وعلى وجه التحديد قواعد الاختصاص النوعي وايضا اجراءات التقاضي في هذا النوع من الدعاوى.

ثانياً- أهمية الموضوع:

تظهر اهمية الموضوع من جانبين: الجانب النظري، فقد نظم المشرع قواعد الاختصاص النوعي لدعاوى الوقف بأحكام خاصة من خلال توزيع الدعاوى الوقفية بين اكثر من محكمة وفقا لمعيارية الاختصاص العام والاختصاص الحصري، فضلا عن عد بعض هذه الدعاوى من الدعاوى التي تنظر بصفة مستعجلة مما يساهم في الحد من بطء اجراءات نظر الدعاوى، اما الجانب العملي، نظرا لخصوصية هذا النوع من الدعوى مما يستلزم منح القضاء الادوات التي تساهم في حسمها، اذ ان الكثير من المسائل على الرغم من التنظيم القانوني لها تحتاج الى حسم، سيما قصر الاستعجال على دعاوى معينة فقط.

ثالثا: نطاق البحث:

ان موضوع البحث يقتصر على الوقوف على قواعد الاختصاص النوعي وقواعد التقاضي في دعاوى الوقف التي تتمتع بخصوصية تميزها عما ورد في القواعد العامة للتقاضي.

رابعا- إشكالية الموضوع:
تتمحور إشكالية الموضوع في ان دعوى الوقف تتميز بطبيعة خاصة من حيث اتصالها بنظام الحسبة، وهذه الطبيعة تتطلب معالجة القصور والاضطراب التشريعي من خلال عدم الاقتصار على معالجات خاصة لدعاوى معينة، فضلا عن ازدواجية الاختصاص النوعي المربكة.
خامسا- منهجية الموضوع:
من أجل الإحاطة بتفاصيل الموضوع، اعتمدنا على المنهج التحليلي المعزز بالقرارات القضائية، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وايضا التشريعات الخاصة بالأوقاف كمرسوم جواز تصفية الوقف الذري لسنة ١٩٥٥ المعدل وغيره من القوانين وتعضيدها بموقف القضاء العراقي.
سادسا- خطة الموضوع:
لغرض الاحاطة بأبعاد الموضوع، سوف نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين، نبين في الاول ازدواجية الاختصاص النوعي في دعاوى الوقف، اما المبحث الثاني فهو للوقوف على خصوصية قواعد التقاضي في دعاوى الوقف.
المبحث الاول: ازدواجية الاختصاص النوعي في دعاوى الوقف
Dual jurisdiction in endowment lawsuits
في الحقيقة توجد العديد من الدعاوى المتعلقة بالوقف[1]، الامر الذي جعل المشرع العراقي يتصدى لها وذلك من خلال تقسيم الدعاوى على اكثر من محكمة، فقد عالج المشرع العراقي الاختصاص النوعي في دعاوى الوقف في اكثر من قانون، منها ما هو خاص بتنظيم الاوقاف، ومنها ما هو عاما والمقصود هنا قانون المرافعات المدنية.
مما تقدم، سوف نبين المسائل الداخلة في اختصاص محكمة الاحوال الشخصية في المطلب الاول، وايضا المسائل الداخلة في اختصاص محكمة البداءة في المطلب الثاني.

---

[1] نلاحظ ان المشرع العراقي في قانون ادارة الاوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل، فقد عرف الوقف الصحيح في المادة (٤/١) بانه " الوقف الصحيح هو العين التي كانت ملكا فوقفت الى جهة من الجهات ويشمل العقر الموقوف" في عرفت الفقرة (٥) من المادة المذكورة الوقف غير الصحيح بانه " حق التصرف والعقر في الاراضي الاميرية المرصدات والمخصصات الى جهة من الجهات "، والملاحظ على المادة الاولى بانها لم تعطي تعريف شامل للوقف وانا ذكرت اقسام للوقف، للمزيد حول تعريف الوقف ينظر: د. ابو الخير نشأت عطا، مدى مشروعية الوقف المؤقت، بحث منشور في مجلة دراسات بأسوان -جامعة الازهر، العدد٣، ٢٠٢٠، ص٣٧٧. د. محمد مصطفى شلبي، احكام الوصايا والاوقاف، ط٤، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٢،ص ٣٠٤. محمد رافع يونس، اركان الوقف شروطه، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١١، عدد١٤، ٢٠١٩، ص ١٣٠.

المطلب الاول: المسائل الداخلة في اختصاص محكمة الاحوال الشخصية
Matters within the jurisdiction of the Personal Status Court

لغرض بيان المسائل الداخلة في اختصاص محكمة الاحوال الشخصية، سوف نبين ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف المشرع العراقي
The position of the Iraqi legislator

نظم المشرع العراقي الاختصاص النوعي لمحاكم الاحوال الشخصية في ثلاث قوانين، يمكن بيانها على النحو الآتي:

١- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبحسب هذا القانون تم تحديد الاختصاص النوعي في المسائل الآتي:

أ- **تعين المتولين على الاوقاف[١]:** والذي تنص المادة (٣٠٠) منه على انه "تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في الامور الآتية: ٤- التولية على لوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري او المشترك"، اناط النص التشريعي الاختصاص لمحكمة الاحوال الشخصية في كل ما يتعلق بالتولية على الوقف الذري ابتداء بنصب المتولي وانتهاء بتنحيته اذا ما انتهت محاسبتها الى ثبوت تقصيره في ادارة الوقف والمحافظة عليه، الا ان الامر في ما يتعلق بالوقفين الخيري والمشترك فأن الاختصاص يقتصر على ترشيح المتولين ليتم تعينهم من الجهة المختصة قانونا[٢].

ب- **تنظيم الحجج الوقفية[٣]:** وهو ما تنص المادة (٣٠١) من القانون نفسه على انه "تنظم محكمة الاحوال الشخصية حجج الوصايا والوقف والحجج الاخرى التي تختص بها وتسجلها وفق القانون وتصادق على الوكالات المتعلقة بالدعاوى التي تقام لديها"، هذا الاختصاص يتصل بتنظيم الحجج الوقفية اذ يتم تنظيم تلك الحجج وفقا لنماذج معينة تتضمن البيانات المتعلق بالواقف والموقوف و الموقوف عليه.

---

[١] حول موضوع متولي الوقف ينظر: د. عبد الرحمن حمود المطيري، النظارة على الوقف (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٥٥، ٢٠١٤، ص٧٣٢ وما بعدها.

[٢] حول انواع الوقف ينظر: القاضي. سالم روضان الموسوي، ملاحظات قانون تعديل مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥ المعدل، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://almustakbalpaper.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/١٢.

[٣] حول موضوع الحجج الوقفية ينظر: مدونة احكام الوقف الفقهية، ج٣، ط١، مطبعة الكويت الوطنية، الكويت، ٢٠١٧، ص١٥٣.

٢- **قانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل**، وبحسب هذا القانون تم تحديد الاختصاص النوعي في **سحب يد المتولي في الاوقاف الملحقة**، وهو ما تنص المادة (٢) منه بأنه "يدير الديوان الاوقاف الآتية: ٢- الملحقة خلال انحلال توليتها او سحب يد المتولي عنها بقرار من مجلس المحاسبة او من محكمة الاحوال الشخصية...."، نلاحظ المادة (٧/١) من القانون المذكور، عرفت الوقف الملحق "هو الذي يديره متول ومشروط صرف غلته أو جزء منها على المؤسسات الدينية والخيرية ويشمل الوقف الذري الذي يديره متول ومشروط صرف غلته الى من عينهم الواقف من ذريته او غيرهم وكذلك الوصية بالخيرات التي تخرج مخرج الوقف"، الملاحظ هنا ان الاختصاص المذكور يعد من الاختصاصات المشتركة ما بين ديوان الاوقاف ومحكمة الاحوال الشخصية، وينحصر هذا الاختصاص في سحب يد المتولي في الوقف المحلق بحسب ما ورد اعلاه .

٣- **نظام المتولين على الوقف رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠**، وبحسب هذا النظام تم تحديد الاختصاص النوعي في المسائل الآتي:

أ- **ترشيح المتولي في الوقف الخيري والوقف المشترك للتعين:** وهو ما تنص المادة (٢) منه على انه " يعين المتولي في الوقف الخيري والوقف المشترك بترشيح من محكمة الاحوال الشخصية وقرار من المجلس العلمي يصادق عليه المجلس"، والملاحظ على هذا النص تطابقه على ما ورد في المادة (٤/٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية سالفة الذكر.

ب- **منح الاذونات القضائية بصرف بدلات استملاك واستبدال الموقوفات الملحقة[١]:** وهو ما تنص عليه المادة (٨/٥) منه على انه " على الديوان والمتولي مراجعة محكمة الاحوال الشخصية للحصول على اذن بصرف بدلات استملاك واستبدال الموقوفات الملحقة عند شراء املاك تسجل وقفا ملحقا او اعمار اراضي الموقوفة في دوائر الطابو كل بحسب حصته من تلك الموقوفات ويجوز جمع بدلات عدة موقوفات لعين الغرض"، قد يتم استملاك العقار الموقوف للمنفعة العامة او يتم استبداله نقدا عندما يكون ذلك في مصلحة الوقف، فأن ما يدفع من مقابل نقدي عن الاستملاك او الاستبدال لا يجوز التصرف فيه الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية.

ت- **منح الاذونات القضائية بالاستدانة للوقف[٢]:** وهو ما تنص المادة (٢/٨)

---

[١] حول موضوع استبدال الوقف ينظر: د. ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، استبدال الوقف رؤية فقهية اقتصادية قانونية مقارنة، ط٢، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٦، ص٦١ وما بعدها.

[٢] حول موضوع متولي الوقف ينظر: د. منذر عبد الكريم القضاة، احكام الوقف، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٨٥ وما بعدها.

منه على انه " للمتولي ان يستدين للوقف اذا اقتضت ذلك مصلحة الوقف وبأذن من محكمة الاحوال الشخصية"، في بعض الاحيان قد يكون المحافظة على الوقف، تتطلب انفاق مبالغ مالية غير متوفرة لدى المتولي، ففي هذه الحالة يجد المتولي ان الواجبات الملقاة على عاتقه تتطلب التدخل الايجابي، من خلال الاستدانة لإصلاح وتأهيل العقار الموقوف، وهذا الامر لا يكون جائزا، الا بحصوله على اذن مسبق من محكمة الاحوال الشخصية.

ث- **ادعاء المتولي ملكية الموقوف[١]:** وهو ما تنص المادة (١٩) منه على انه " يعزل المتولي في غير الوقف الذري بقرار من لجنة المحاسبة وتصديق المجلس الاعلى عند تحقق احد الاسباب الآتية: ٢- اذا ادعى ملكية الموقوف وثبت في المحكمة وقفه"[٢]، ان النزاع حول ملكية الموقوف يمكن ان تثار بمناسبة رفع دعوى قضائية من قبل المتولي، يطالب فيها بعائدية العقار الموقوف اليه، فهذا النوع من النزعات يدخل ضمن اختصاص محكمة الاحوال الشخصية بصريح المادة اعلاه.

الفرع الثاني: موقف القضاء العراقي

The position of the Iraqi judiciary

تشير العديد من القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية وعلى رأسها محكمة التمييز الاتحادية الى الاختصاص النوعي لمحاكم الاحوال الشخصية في مسائل الاوقاف، نذكر البعض منها على النحو الآتي:

١- **دعاوى صحة الوقف وشروطه[٣]:** ان الوقف بوصفه حقا عينيا اصليا ينشأ بتصرف قانوني، وهذا التصرف لا بد ان تتوافر فيه اركان وشروط للقول بصحته، وان ما يتعلق بها يدخل ضمن اختصاص محكمة الاحوال الشخصية، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه **"....أما ما تعلق بصحة الوقف وشروطه والمستحقين للغلة وغير ذلك فهو من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية"**، وجاء في حيثيات قرارها "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن تنازعاً سلبياً في الاختصاص النوعي حصل بين محكمتي البداءة والأحوال الشخصية في النجف إذ ترى كلا

---

(١) حول موضوع ملكية الوقف ينظر: د. منذر عبد الكريم القضاة، المصدر السابق، ص١٠٣ وما بعدها.

(٢) اشارت المادة (٢٥٦) من قانون التسجيل العقاري الى مسألة انتقال ملكية العين الموقوفة اذ نصت على انه "يسجل الوقف الوارد على حق الملكية العقارية بالاستناد الى حجة شرعية او حكم قضائي حائز درجة البتات وقابل للتنفيذ دون اخذ الاقرار وفق ما يلي: "١- بأسم الجهة الواقفة والموقوف عليها مع ذكر نوع الوقف وشروطه والمتولي ان كان من الاوقاف الملحقة ٢- بأسم دائرة الاوقاف ان كان من الاوقاف المضبوطة مع ذكر شروط الواقف".

(٣) حول شروط صحة الوقف ينظر: د. صالح بن غانم السدلان، احكام الوقف والوصية والفرق بينهما، ط٢، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧، ص١١ وما بعدها.

منهما أنها غير مختصة بنظر دعوى (إثبات وقف) ... وترى هذه المحكمة انه ..... أما المسائل المتعلقة بالوقف وشروطه والمستحقين للغلة فيه ومقدار استحقاقاتهم وكيفية إدارته والنظارة عليه أو الناشئة عنه من توليه ونصب وعزل للمتولي وغيرها فهي من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية.... واستناداً إلى المادة (١٣/ أولا /ب/٢) من قانون التنظيم القضائي قرر إعادة الاضبارة إليها والإشعار إلى محكمة الأحوال الشخصية في النجف بذلك. وصدر القرار بالاتفاق..."[١].

٢- الترشيح لتعيين المتولي في الوقف الخيري والوقف المشترك:

تطبيقا لما ورد في المادة (٤/٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية اكدت محكمة التمييز الاتحادية على اختصاص محكمة الاحوال الشخصية وفقا لما صرحت به المادة اعلاه، وجاء في احد قراراتها " ... وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام، ذلك لان المميز عليها المدعية سبق وان اقامت الدعوى امام محكمة القانون بداءة الموصل تطلب فيها الزام المميز/ المدعى عليه بمنع معارضته لها في اداره الوقف وتمت احاله الدعوى على محكمة الاحوال الشخصية في الموصل لنظرها على وافق قواعد الاختصاص النوعي وقبلت الاحالة واصدرت المحكمة المذكورة حكما كان محلا للطعن التمييزي نظر من هيئة الاحوال الشخصية دون الالتفات الى ان موضوع الدعوى يخرج عن الاختصاص المحدد حصرا لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٢) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠) اذ نصت الفقرة (٤) من المادة الأولى المشار اليها أنفا على التولية على الوقف الخيري او المشترك) كما نصت المادة (الثانية) من النظام المذكور على **(يعين المتولي في الوقف الخيري والوقف المشترك بترشيح من المحكمة الشرعية وقرار من المجلس العلمي يصادق عليه المجلس).....** وكان المقتضى رفض محكمة الاحوال الشخصية الاحالة واعادة الاضبارة الى المحكمة المحيلة وحيث ان ذلك فات على محكمة الاحوال الشخصية وبعدها هيئة الاحوال الشخصية في محكمة التمييز فان الحكم الصادر من المحكمة المذكورة يكون حكما معدوما ولا تلحقه الحصانة لصدوره من محكمة غير مختصة... وصدر القرار بالاتفاق..."[٢].

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٥/ الهيأة الموسعة المدنية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢٦)، غير منشور.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٢٤)، غير منشور.

٣- النظر في محاسبة متولي الوقف الذري[١]:

تؤكد محكمة التمييز الاتحادية بأهمية وخطورة الاختصاص النوعي لمحاكم الاحوال الشخصية، وهو امر مسلما به لتعلق الاخير بالنظام العام، ونرى هذا الامر في ما قضت به "... من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية ايضا النظر في محاسبة متولي الوقف الذري، وتكون محاسبته اما بطلب من المتولي او غيره، ويقدم حساباته للمحكمة من واردات ومصروفات الوقف الذري، او بدعوى محاسبة يقيمها احد المستحقين من الوقف الذري نيابة عن اصحاب الاستحقاق في الوقف بعد الأذن الشرعي من قاضي محكمة الاحوال الشخصية[٢].

٤- ابطال الحجج الوقفية وتعديلها:

اشرنا فيما سبق الى نص المادة (٣٠١) من قانون المرافعات المدنية، والذي تضمن اختصاص محكمة الاحوال الشخصية بإصدار حجج الوقف، وبالتالي فأن المنطق القانوني يحتم علينا القول ان ابطال تلك الحجج او اجراء أي تعديل فيها يكون من الجهة التي اصدرتها، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المميز غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك ان محكمة البداءة بموجب الحجة المميزة التي اصدرتها قد ابطلت حجة الوقف الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية خلافا لأحكام المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والاسباب الموجبة لتشريعها حيث **لا يجوز للمحكمة ابطال حجة الوقف او تعديلها الا بإقامة دعوى لدى المحكمة المختصة** لذا قرر نقض القرار المميز... وصدر القرار بالاتفاق..."[٣].

جدير بالذكر ان ابطال الحجة الوقفية لا تشمل الوقف الخيري، لان الاخير لا يمكن الرجوع عنه كون العقار الموقوف يحبس عن واقفه على وجه التأبيد، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه "الوقف الخيري لا تبطل حجته كونه حبسا مؤبدا للعقار كما لا يبطل نص المتولي على الوقف بعد توجيه التولية اليه من جهة الوقف بقرار من المجلس العلمي"[٤].

---

[١] حول موضوع عزل المتولي: ينظر: د. عبد اللطيف محمد عامر، احكام الوصايا والوقف، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٦، ٣٠٩ وما بعدها.

[٢] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣٢٠/ شرعية /١٩٧٤ في ١٩٧٥/١/٢٥ ، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص١٢٧.

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٣٨/موسعة اولى/ ١٩٨٩ في ١٩٨٩/٩/٢٧)، اشار اليه: القاضي. محمد ابراهيم الفلاحي، المختار الجامع لاهم مبادئ محكمة التمييز الاتحادية، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٣٦٦.

[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٧/حجة وقف/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣)، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٥.

المطلب الثاني: المسائل الداخلة في اختصاص محكمة البداءة
Matters within the jurisdiction of the Court of First Instance

لغرض بيان المسائل الداخلة في اختصاص محكمة البداءة، سوف نبين ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف المشرع العراقيThe position of the Iraqi legislator

نظم المشرع العراقي الاختصاص النوعي لمحاكم البداءة في ثلاث قوانين، يمكن بيانها على النحو الآتي:

١- **مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المعدل:** تنص المادة (٣) منه على انه "على المحكمة بناء على طلب احد المستحقين من المرتزقة او احد الورثة المستحقين بموجب هذا المرسوم تصفية الوقف الذري او المشترك سواء اكان منشأ قبل نفاذ هذا المرسوم ام بعده"، اما المادة (٤) فهي تنص على انه " أ- تنظر في تصفية هذه الاوقاف محاكم البداءة في المناطق التي يقع فيها الوقف فأذا تعددت الموقوفات جاز اقامة الدعوى في محكمة تقع في منطقتها احدى تلك الموقوفات وعندئذ لا تنظر فيها محكمة اخرى. ب- يكون من اختصاص هذه المحكمة النظر في اثبات الوقف في حال الاعتراض على صحة الوقف وتعيين الاموال الموقوفة وبيان صنفيها الذري او المشترك وتثبيت شروط الواقفين من جهة الاستحقاق وبصورة عامة جميع الخصومات التي تتصل بتصفية الاوقاف الذرية او المشتركة وما يتفرع من ذلك"، **ايضا تنص المادة (٥) منه على انه "**أ. عند إقامة الدعوى بتصفية وقف في محكمة مختصة حسب احكام هذا المرسوم يصبح من اختصاص هذه المحكمة النظر في جميع الدعاوى المقامة في المحاكم الاخرى، والمتعلقة بذلك الوقف وفقا للفقرة (ب) من المادة الرابعة وفي هذه الحالة تحال هذه الدعاوى الى تلك المحكمة"، فالنصوص القانونية المذكورة اشارت الى العديد من المسائل الداخلة في اختصاص محاكم البداءة، وهي بصورة عامة دعاوى تصفية الوقف الذري او الوقف المشترك وما يتفرع عن هذه الدعاوى من مسائل وقضايا، والملاحظ هنا ان جميع الاختصاصات المذكورة تكون مرتبطة بصورة تبعية بتصفية الوقف الذري او المشترك بما في ذلك النزاع حول اثبات الوقف.

٢- **نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف لسنة ١٩٦٩**، تنص المادة (١٣) منه على انه " يؤجر الموقوف ويباع المنقول ويستبدل العقار بالمزايدة العلنية ويجوز استثناء الحالات الآتية من هذا الاجراء:١- تأجير الموقوف للدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية بضمنها المؤسسات والمصالح الحكومية والنقابات لأغراضها الاساسية بأجر تقدره لجنة التقدير وتوافق عليه اللجنة

المستأجرة فأن لم توافق عليه فلها وللديوان مراجعة محكمة البداءة لتقديره وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية"[١]، وهذا النص اشار الى الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بتقدير بدل ايجار العقارات الموقوفة للدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية عند عدم موافقة اللجنة المستأجرة التابعة للجهة الحكومية بالأجر المحدد من لجنة التقدير التابعة لجهة الوقف.

٣- **قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل**: تنص المادة (١/٣٢) منه على انه "الدعاوى كافة التي تزيد قيمتها على مليون دينار والدعاوى التابعة لرسم مقطوع والدعاوى غير المقدرة القيمة و الدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداءة بدرجة اخيرة او محكمة الاحوال الشخصية ويكون حكمها بدرجة اولى قابلا للاستئناف بموجب احكام المادة (١٨٥) من هذا القانون، وفيما عدا ذلك يكون بدرجة اخيرة قابلا للتمييز مع مراعاة احكام القوانين الاخرى"، ويمثل هذا النص الاختصاص العام لمحاكم البداءة في الدعاوى التي لا يوجد نص خاص يحدد المحكمة المختصة في نظرها، ومنها دعاوى الاوقاف التي لم يرد بشأنها نص خاص.

الفرع الثاني: موقف القضاء العراقيThe position of the Iraqi judiciary

تشير العديد من القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية، وعلى رأسها محكمة التمييز الاتحادية الى الاختصاص النوعي لمحاكم البداءة في مسائل الاوقاف، نذكر البعض منها على النحو الآتي:

١- **الدعاوى المتعلقة بالعقارات[٢]:**

في الحقيقة يحسب للقضاء العراقي وضع معيار دقيق في شأن تحديد الاختصاص النوعي، وذلك بالاعتماد على جنس المال لتحديد الاختصاص، وذلك بأعطاء الاختصاص بالدعاوى المتعلقة بالعقار لمحاكم البداءة سواء اكانت موقوفة ام غير موقوفة، وهذا المعيار اشارت اليه محكمة التمييز الاتحادية، اذ قضت بأنه "... **ترى هذه المحكمة وفقا لمرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المعدل، لم تعد المحاكم الشرعية مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة برقبة الوقف الصحيح أو النزاع حول وقفية عقار فقد رفعت يدها عن ذلك وأصبحت من اختصاص محاكم البداءة بموجب صراحة المادة الرابعة (ب) من المرسوم المذكور... فضلاً عن إن اختصاصات محكمة الأحوال الشخصية محددة بالمواد**

---

[١] حول موضوع اجارة الموقوف ينظر: د. محمد بن سعد الحنين، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (دراسة فقهية)،ط٢، مؤسسة ساعي لتطوير الاوقاف، الرياض، ٢٠١٨،ص١٦٦وما بعدها.

[٢] تنص المادة (١/٦٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، على انه " العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن مقله او تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية".

(٣٠٠- ٣٠١-٣٠٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ وليس من بينها النظر بدعوى إثبات الوقف فما دام النزاع متعلقاً بمدى كون الملك وقفاً ام لا فهو من اختصاص محكمة البداءة..."[١].

٢- ابطال حجة الوقف المشترك:

في الحقيقة هذا الاختصاص يمثل قيدا على ما ورد من اختصاص لمحاكم الاحوال الشخصية بشأن ابطال الحجج الوقفية وتعديلها، وهذا القيد محدد بأبطال حجج الوقف الذري والمشترك، مع وجوب اشعار محكمة الاحوال الشخصية التي اصدرت الحجة بأبطالها لتأشير ذلك في سجلاتها، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه **"اذا كان الوقف مشترك فأن المحكمة المختصة بإبطال الحجة هي محكمة البداءة إستناداً للمادة الرابعة عشرة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وحيث ان محكمة التمييز... قد صدقت الحكم المذكور وردت الطعن التمييزي المقدم من طالب التصحيح دون ان تلاحظ هي الأخرى ذلك لذا قرر قبول طلب تصحيح القرار التمييزي المشار اليه ونقض قرار الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في النجف المذكور انفا وإعادة الدعوى اليها بغية احالتها على محكمة بداءة النجف على وفق الاختصاص الوظيفي اعمالا لأحكام المادة ٧٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩"**[٢].

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٥/ الهيأة الموسعة المدنية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢٦)، منشور في النشرة القضائية، العدد ١٦، ٢٠١١، ص٦٦.

[٢] وجاء في حيثيات قرارها "لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ، وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على مضمونه وجد ان طالب التصحيح م (ف) (ح) أقام الدعوى امام محكمة الاحوال الشخصية في النجف يطلب ابطال الحجة المرقمة / وقف / ٢٠٠٢ في ٢٩/١٠/٢٠٠٢ الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية المذكورة والتي تتضمن وقف داره المرقمة ١/١١٩ / مقاطعة / الكوفة القديمة وقفا مشتركا للأسباب الواردة في عريضة دعواه ولوحظ ان المحكمة المذكورة قد ردت دعواه للأسباب والحيثيات الواردة في قرار الحكم الصادر منها بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤ وبالدعوى المرقمة ٤٦٧٩/ش/٢٠١٤ دون ان تلاحظ بأن الوقف المذكور هو وقف مشترك وأن المحكمة المختصة بإبطال الحجة هي محكمة البداءة استناداً للمادة الرابعة عشرة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وحيث ان محكمة التمييز بقرارها الصادر بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٥ وبالعدد ٩٥٤ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٥ قد صدقت الحكم المذكور وردت الطعن التمييزي المقدم من طالب التصحيح دون أن تلاحظ هي الأخرى ذلك لذا قرر قبول طلب تصحيح القرار التمييزي المشار اليه ونقض قرار الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في النجف المذكور انفا و إعادة الدعوى اليها بغية احالتها على محكمة بداءة النجف على وفق الاختصاص الوظيفي اعمالا لأحكام المادة ٧٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل وإعادة التأمينات المدفوعة لطالب التصحيح وصدر القرار بالأكثرية إستناداً لأحكام المادة ٢١٩/١/١ من قانون المرافعات المدنية في ١ /شوال/ ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧/٧/٢٠١٥م ". ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢ / الهيئة العامة / ٢٠١٨ ت / ٢٦ في ٢٠١٥/٧/٢٧) غير منشور.

٣- دعاوى تصفية الوقف الذري والوقف المشترك:

تطبيقا لما ورد في مرسوم جواز تصفية الوقف الذري اكدت محكمة التمييز الاتحادية بأنه "عند إتجاه محكمة البداءة بالحكم بتصفية الوقف بيعا وتوزيع الحصة الارتزاقية على المرتزقة المستحقين كلا حسب اختصاصه يجب اخراج ١٠% من بدل البيع الخاص بكل عقار ثم تصفيته بيعا كحصة لديوان الوقف إستناداً الأحكام المادة الثالثة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥"[١]، الملاحظ ان القرار اشار الى ضوابط توزيع الحصة الارتزاقية على المستحقين، مع التأكيد على حصة ديوان الوقف من بدل تصفية الوقف بيعا.

٤- دعاوى منع المعارضة في ادارة الوقف[٢]:

ارتبط ظهور دعوى منع المعارضة بمحاكم البداءة فهي من اوجدت هذا النمط من الدعاوى، وهذا الارتباط لم يؤثر عليه تعلق الدعوى بمال موقوف او غير موقوف، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه " ..... وتختص محكمة البداءة بدعوى منع المعارضة في ادارة الوقف في ضوء شروط الواقف "[٣].

٥- دعاوى الرجوع في الوقف[٤]:

ان الرجوع في الوقف يقتصر على الوقف الذري والوقف المشترك، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه "لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح لا يستند الى اي من الاسباب المنصوص عليها في المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ذلك لان الوقف الخيري لا يجوز الرجوع عنه حيث ان الوقف الخيري مرصود على مؤسسات خيرية لا يكتب لها البقاء بالرجوع عن الوقف الذي ارصد لها وحيث ان مرسوم جواز

---

[١] جاء في حيثيات قرارها " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بحكم واحد قرر توحيدهما ونظر هما سوية ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعا لقرار النقض الصادر عن هذه الهيئة بعدد ٦١ / الهيئة المدنية / ٢٠١٨ في ٨/١/٢٠١٨ حيث استكملت المحكمة تحقيقاتها وفقا لما رسمه لها قرار النقض التمييزي أعلاه وتايد لها ان الدعوى سند من القانون وقضت بتصفية وقف المتوفاة (أخ ع الذري في العقارات المرقمة ٧٠/١ و ٧٢ و ٩٤ و ٩٦ و ١٠٠ و١٠١ و م ٣٥ جامعين و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٦٢ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ٢٢٥ و ٢٢٩ و ٣١٦ و ١٦ كويرش و ٥٠ و ٦٩ و ٧٩ م ٥ الابراهيمية و ١٠/١٠م ٤ البو شناوه بيعا وتوزيع الحصة الارتزاقية على المرتزقة المستحقين كلا حسب اختصاصه بعد اخراج ١٠% من بدل البيع الخاص بكل عقار لديوان الوقف السني وان الحكم المميز جاء تطبيقا سليما لأحكام المادة الثالثة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥ المعدل لذا قرر تصديقه ورد الطعنين التمييزين وتحميل المميزين رسم وصدر القرار بالاتفاق ...". ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٥٥٩ / الهيئة المدنية / ٢٠١٨ ت / ٤٥٦٨ في ٢٠١٨/٧/٢٩) غير منشور.

[٢] حول موضوع دعوى منع المعارضة: ينظر: القاضي. حيدر عودة كاظم، ج١، الاجراءات العملية في الدعاوى المدنية (دراسة معززة بالتطبيقات القضائية)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٨٨ وما بعدها.

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٢٤)، غير منشور.

[٤] حول موضوع الرجوع في الوقف: ينظر: د. عبد اللطيف محمد عامر، المصدر السابق، ٣٠٠ وما بعدها.

تصفية الوقف الذري لا يشمل الوقف الخيري عملا بالمادة الثانية منه، لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايرادا للخزينة استنادا لأحكام المادة ٢٢٣/٢ من القانون لمذكور وصدر القرار بالاتفاق..."[١].

كما قضت محكمة الاحوال الشخصية في الرصافة بأنه "... **وتجد المحكمة ان الحجة بالعدد ٢٠٠٨/٤٠ في ٢٠٠٨/١١/٥ تكون بمثابة الرجوع عن الوقف وحيث ان الوقف هو وقفاً مشتركاً فيجوز للواقف اذا كان حياً ان يرجع عن وقفه وعلى وفق حكم المادة (١٤) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المعدل ، الا ان الجهة التي تسجل هذا الرجوع وابطال حجة الوقف واعادة الموقوف الى ملكيته هي محكمة البداءة فقط بعد ان يقدم الواقف طلبا اليها يتضمن رغبته في الرجوع وعلى وفق حكم المادة (١٤) من المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٥ المعدل...."**[٢].

المبحث الثاني: خصوصية قواعد التقاضي في دعاوى الوقف

The specificity of litigation rules in endowment lawsuits

ان منح قواعد التقاضي خصوصية ما، فأن ذلك يكون اما للطبيعة الخاصة لنوع معين من الدعاوى ام لاعتبارت معينة تتصل غالبا بطرف معين من اطراف الخصومة[٣]، والحقيقة ان الطبيعة الخاصة للدعاوى الوقفية هي التي ساعدت على منح البعض منها خصوصية معينة، فضلا ان استثنائية المخاصمة في دعاوى الوقف.

مما تقدم، سوف نبين في هذا المبحث والذي سنقسمه الى ثلاث مطالب، خصوصية المخاصمة في دعاوى الوقف في مطلب اول، واجراءات نظر الدعوى الوقفية في مطلب ثان، والطعن في الاحكام الصادرة في الدعاوى الوقفية في مطلب ثالث.

المطلب الاول: خصوصية المخاصمة في دعوى الوقف

The specificity of the dispute in the suspension suit

تنص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية على انه " **يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، ومع ذلك تصبح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي**

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٨٣ / عقار / ١٩٨٦/١٩٨٧ في ١٩٨٧/٦/٧)، القاضي. محمد ابراهيم الفلاحي، المصدر السابق، ص٣٦٥.

[٢] قرار محكمة الاحوال الشخصية في الرصافة العدد (٢٧٧/ش/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٦/٢٤) غير منشور.

[٣] من ذلك دعاوى العمل فقد راعى المشرع مركز العامل في الخصومة واوجب نظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال، وهو ما تنص المادة (١٦٦/ثالثا) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، على انه "تعد دعاوى العمل من الدعاوى المستعجلة".

بالنسبة لمال الوقف. وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره".

ان النص اعلاه يحدد الوصف القانوني للخصم من خلال ما يجب ان يتوافر فيه من الشروط الآتية[١]:

١- ان يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه.

٢- ان يكون محكوما او ملزما بشيء بحسب ما انتهت اليه الدعوى وثبوت الحق المدعى به عليه.

ان الشروط المذكورة تنطبق على الخصم الاصلي أي الخصم بحسب ما تقرره قوانين المرافعات المدنية، اما بالنسبة لمتولي الوقف او ناظر الوقف على اختلاف التسمية المستعملة من قبل المشرع، فأنه لا ينطبق عليه وصف الخصم الاصلي، مما جعل المشرع يتدخل في هذا الشأن ليقرر صحة خصومة بعض الاشخاص استثناء من الشروط اعلاه، ومن بين هؤلاء الاشخاص المتولين على الاوقاف وهو ما صرحت به المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية سالفة الذكر في الشطر الثاني منها.

كما ان اقامة الدعوى على متولي الوقف لا تكون بصفته الشخصية، بل تكون اضافته الى وظيفته او توليته، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه **"لا يقدح في صحة خصومة متولي الوقف استخدام عبارة إضافة لوظيفته بدلاً من عبارة إضافة لتوليته في عريضة دعواه، لأن لفظ الوظيفة يعني ما يتولاه**

---

[١] حول موضوع الخصومة ينظر: وسن قاسم الخفاجي، رحيم جاسم المعموري، اساس وحدة الخصومة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانون والسياسية، كلية القانون/ جامعة بابل، العدد٢، ٢٠١٧، ص٤٥٤ وما بعدها.

لشخص من عمل وهو يقوم مقام لفظ التولية حسب معناه مما يقتضي حمله على هذا المعنى عملاً بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله"[١].

ونلاحظ ان الواقع العملي يشير الى ان مخاصمة متولي الوقف لا تقتصر على المدعي الاجنبي عن الوقف أي ممن لا تربطه بالوقف رابطة تعاقدية او تنظيمية، بل ان المدعي قد يكون دائرة الاوقاف التابع لها المتولي كونها ملزمة بمتابعته ومحاسبته عن ادارة الوقف والمحافظة عليه.

فالدعاوى الوقفية تتميز بطبيعتها الخاصة اي تعلقها بنظام الحسبة فلا تكون حقا خاصاً للأفراد وهذه الخصوصية تعطي الحق لدائرة الاوقاف مخاصمة اي متولي في وقف ذري او خيري او مشترك في حدود حصة الوقف.

وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه " ... **أن دائرة الوقف لها الحق بإقامة الدعوى ضد اي متول تظهر من حساباته او تصرفاته ما يشكل ضرراً للوقف يضاف الى ذلك ان الدعوى من الدعاوى الشرعية ذات الطبيعة الخاصة التي لا تكون حقاً خاصاً للأفراد بل أنها تتعلق بنظام الحسبة الذي يعطي الحق لدائرة الاوقاف في مخاصمة أي متول في وقف ذري ام وقف خيري او وقف**

---

[١] وجاء في حيثيات القرار " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً. وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها، لصحة خصومة المدعي التي لا يقدح فيها ولا ينتقص منها استخدام عبارة (إضافة لوظيفته) بدلاً من عبارة إضافة لتوليته في عريضة الدعوى، لأن لفظ الوظيفة يعني ما يتولاه الشخص من عمل وهو يقوم مقام لفظ التولية حسب معناه مما يقتضي حمله على هذا المعنى عملاً بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله. كما أن ما أورده المميز من دفع بخصوص عدم أحقية المتولي في توكيل وكيل بالخصومة لعدم ورود حق توكيل الغير في حجة الوقفية دفع لا سند له في القانون، لأن الأصل هو أن لمتولي الوقف حق توكيل الغير بإقامته مقامه في كل أو بعض التصرفات الجائزة المعلومة التي يملكها على الوقف وتسري على هذه الوكالة أحكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني، لأن الأصل في الامور الإباحة ما دام لم يرد في الأحكام الشرعية أو القوانين أو الانظمة ما يمنع ذلك أو يقيده باستثناء ما ورد في نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ من قيد بخصوص شرط موافقة ديوان الوقف المختص على الوكالة النيابية التي ينيب فيها المتولي وكيلاً عنه لإدارة الوقف، والتي لا ينطبق وصفها على الوكالة بالخصومة، فضلاً عن أن من واجبات المتولي الدفاع عن حق الوقف مما يستلزم إقرار حق المتولي في التوكيل لهذا الغرض في حالة الخصومة، لأن في عدم إجازة التوكيل إضرار بحقوق الوقف. أما دفوع المميز بخصوص عدم صحة التنبيه بالإخلاء الصادر من المدعي بموجب الإنذار ٢١/ ١٠/ ٢٠١٨ لعدم المسير منه بوساطة دائرة كاتب العدل في نينوى بعدد عمومي ٧٥٤٨٥ في ٢١/١٠/ حصوله في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة (٧٤١ أ) من القانون المدني حسب جنس المأجور وبطلان التبليغ بالإنذار المذكور، فأن تلك الدفوع لا تجد لها سنداً في القانون، لأن إيجار المال الموقوف موضوع الدعوى انعقد لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١/١٢/ ٢٠١٨ ، وعليه فأن الايجار المذكور ينتهي بانقضاء مدته المحددة من دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء استناداً إلى المادة (٧٧٩) من القانون أعلاه، فضلاً عن أن الايجار المذكور لا يتصور انعقاده لمدة غير محددة أو تجدده ضمنياً بعد انقضاء مدته لأن نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ قرر إجراءات معينة لتأجير المال الموقوف لا يملك بموجبها المتولي سلطة التأجير على خلافها (١)، الأمر الذي يصبح معه التنبيه بالإخلاء الصادر عن المتولي تنبيهاً اختيارياً لا تأثير له في انتهاء الإيجار الذي انتهى بقوة القانون بانتهاء مدته. ولكل ما تقدم فيكون الحكم المميز موافقاً للقانون لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق ..."، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٠/ت ب/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٦)، اشار اليه: القاضي. بشار احمد الجبوري، المستخلص من قضاء محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية لعام ٢٠١٩- القسم المدني، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢١، ص١١١-١١٤.

مشترك في حدود حصة الوقف وحيث ان ما جاء بالحكم المميز قد خالف وجهة النظر المبسوطة أنفاً قرر نقضه ..... مع التنويه إلى ان بإمكان المحكمة الطلب من لجنة محاسبة المتولين لأجراء محاسبة المتولي وبيان فيما اذا يوجد تقصير في ادارة الوقف ولها ان تباشر ذلك وصدر القرار بالأكثرية ..."[١].

جدير بالذكر ان خصومة متولي الوقف الخيري تبقي صحيحة وان خروج الموقوف من ملكه لا ينفي ولايته على الوقف كونها حق مقررا شرعا للواقف سواء اشترط هذا الحق لنفسه في جهة وقفه أو لم يشترط[٢]، وهو ما قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه " ...**أما الدفع بعدم صحة خصومة المدعي إضافة للوقف بسبب خروج الوقف من ملكه وجود المتولين من أهالي مسقط مذكورة أسمائهم في صورة العقد للعقار فهو دفع غير وارد قانوناً لان خروج الوقف من ملك الواقف على رأي القائلين بذلك من الفقهاء يعني عدم تمكنهم بعد لزوم الوقف من التصرف بغلته لغير جهة الوقف أو إجراء التصرفات الناقلة للملكية أو التي ترتب حقوقاً عينية على الموقوف وعدم انتقال الوقف الى ورثته عند وفاته إلا إن الولاية على الوقف حق مقرر شرعاً للواقف سواء اشترط هذا الحق لنفسه في جهة وقفه أو لم يشترط** إذ إن أولى الناس بإدارة وقف ما واعرفهم بتنفيذ أغراضه التي يثبتها في حجة الوقف وان المتولي هو منصوب من الواقف في هذا الوقف موضوع الدعوى فله أن يعزله بسبب وبدون سبب سواء اشترط لنفسه هذا الحق في صك الوقف أم لم يشترط وان المتولي يستمر بصلاحيته لإدارة الوقف والمحافظة عليه من الواقف باعتباره وكيلاً عنه ضمن الباب الأول وان يمارس الواقف هذه الصلاحيات بنفسه فيتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على الوقف ومنها إقامة الدعوى ضد الغاصب ..."[٣].

ونلاحظ اخيرا ان مرسوم جواز تصفية الوقف الذري، تنص المادة (٣) منه على انه "على المحكمة بناء على **طلب احد المستحقين من المرتزقة او احد الورثة المستحقين** بموجب هذا المرسوم **تصفية الوقف الذري او المشترك** سواء اكان منشأ قبل نفاذ هذا المرسوم ام بعده"، فهذا النص حدد المدعي في دعوى التصفية بالمستحقين من المرتزقة او الورثة حصرا، هذا يعكس نوعا معينا من الخصوصية في هذا النوع من الدعاوى الوقفية، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٩ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٥)، اشار اليه: القاضي محمد ابراهيم الفلاحي، المصدر السابق، ص ٢١١-٢١٣..

[٢] حول موضوع ثبوت ولاية الواقف على الوقف ينظر: د. محمد بن سعد الحنين، المصدر السابق، ص٨٥ وما بعدها.

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٨٩ - هيئة مدنية أولى عقار - ٢٠٠٤ تسلسل – ٩٩٥)، اشار اليه: عدنان هاشم جواد، الوقف (دراسة في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية معززة ببعض التطبيقات القضائية)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مج٤، العدد٣، ٢٠٠٦، ص٧١.

" إن الوقف موضوع الدعوى هو وقف ذري على كل من ... **وان المدعيين قد أقاموا الدعوى باعتبارهم من ورثة مكية السيد علي وحيث ان الوقف المذكور منحصر في المذكورين أعلاه وأولادهم من الذكور دون الإناث فان المدعي لا يعتبرون من المرتزقة الذين يحق لهم وحدهم طلب تصفيته** أما دفعهم بان شرط الحرمان باطلاً فان الوقف موضوع الدعوى هو وقف ترتيبي في حين إن الفقرة ب من المادة التاسعة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ قد اعتبرت شرط الحرمان باطلاً في الوقف التشريكي عليه قررت تصديق الحكم"[١].

خلاصة ما تقدم، تظهر خصوصية المخاصمة في دعاوى الوقف في عد المتولي خصما، هو استثناء من الاصل، كما ان الخصومة تكون مضافة الى توليته وليست لشخصه، فضلا عن انحسار الخصم بالمرتزقة في دعوى تصفية الوقف.

المطلب الثاني: اجراءات نظر دعوى الوقف

Procedures for examining a suspension case

يضع المشرع قواعد اجرائية يتوجب على الخصوم مراعاتها للحصول على حكم قضائي بالحق المدعى به[٢]، وان دعاوى الوقف لا تخرج عن المنطق المذكور، ويمكن بيان تلك القواعد الاجرائية على النحو الآتي:

اولا- آليات اقامة دعوى الوقف:

تخضع الدعاوى الوقفية الى احكام قانون المرافعات المدنية، من حيث اقامتها امام المحاكم المختصة بصورة عامة[٣]، وذلك بعريضة تقدم الى المحكمة يتم دفع الرسم عنها وقيدها في السجل المخصص لذلك ليتم اعلانها الى الخصوم بورقة تبليغ بالحضور وبعد استكمال التبليغات القضائية[٤]، ثم بعد ذلك يحدد يوما لنظر الدعوى الوقفية[٥].

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٨٤٢ م ٢ / ٢٠٠٣ ت / ٧٢٧ في ١٦ ربيع الاول/١٤٢٥)، اشار اليه: عدنان هاشم جواد، المصدر نفسه، ص٧٥.

[٢] ينظر: د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية)، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١١٢ وما بعدها.

[٣] ينظر: د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص١٣ وما بعدها.

[٤] ينظر: فارس علي عمر، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١٤٧.

[٥] تنص المادة (١/٤٤) من قانون المرافعات المدنية على انه " كل دعوى يجب ان تقام بعريضة"، كما نصت المادة (٤٦) منه على انه "يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية:

١ - اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها .

٢ - تاريخ تحرير العريضة .

٣ - اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته . فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فاخر محل كان به .

مع ذلك فأن مرسوم جواز تصفية الوقف الذري اشار الى مجموعة من الضوابط الاجرائية المتعلقة بدعوى تصفية الوقف الذري او المشترك، من ذلك الاعلان في الصحف المحلية عن موعد المرافعة بهدف ايصال العلم الى ذوي العلاقة بهذه الدعوى ولكي يتحقق هذا العلم بصورة يقينية فأن الاعلان في الصحف يجب ان يستمر لمدة ثلاثة ايام، فضلا عن ذلك اوجب النص ان يتم الاعلان قبل خمسة عشر يوما من موعد المرافعة هذا من جانب، ومن جانب اخر اوجب المشرع على المحكمة تبليغ وزارتي المالية والاوقاف لغرض الدخول في الدعوى والمخاصمة فيها، وهو ما تنص عليه المادة (١٠/د) من المرسوم بانه "عند اقامة دعوى التصفية تعلن المحكمة في الصحف المحلية لثلاثة ايام عن موعد المرافعة قبل حلوله بخمسة عشر يوما لمراجعة ذوي العلاقة وتبلغ كل من وزارتي المالية والاوقاف بنسخة من الاعلان ولهما الدخول في الدعوى والمخاصمة فيها في اي وقت قبل صدور الحكم بذلك".

وهو ما اكدت عليه محكمة التمييز الاتحادية بهذا الصدد اذ قضت بأنه "**.... ان المادة العاشرة الفقرة (د) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ قد أوجبت على المحكمة عند إقامة دعوى تصفية الوقف أن تعلن في الصحف لثلاثة أيام عن موعد المرافعة قبل حلوله بخمسة عشر يوماً لمراجعة ذوي العلاقة وتبليغ وزارة المالية والأوقاف ولأن الغاية من الإعلان قبل موعد المرافعة هو لأن طالب التصفية قد لا يعلم بالمرتزقة أو المستحقين أو أن القسامات الشرعية التي يبرزها لا تحتوي على كافة أصحاب الارتزاق كما وأن هذا الإعلان يقوم مقام التبليغ لكافة ذوي العلاقة بالوقف المراد تصفيته حيث لا يخضع الحكم الصادر بالدعوى لطريق الطعن بالاعتراض الغيابي لمن ليس له علم بإقامة الدعوى وحيث لم يجر الإعلان في الصحف قبل موعد المرافعة الأول بخمسة عشر يوماً بل إنه جرى بعد مباشرة المحكمة بالمرافعة ومرور عدة جلسات فيها فتكون الدعوى قد أصبحت موجبة للرد لوجود خلل جوهري**

---

٤ - بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ .

٥ - بيان موضوع الدعوى فان كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله .

٦ - وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها .

٧ - توقيع المدعى او وكيله اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة".

حول الموضوع ينظر: د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص ١٧٠ وما بعدها. القاضي. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية(دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١١٢ وما بعدها، ندى حمزة صاحب، القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص٤٢ وما بعدها.

بإجراءاتها ويتعين إقامتها مجدداً للسبب المذكور..." [١].

كما نلاحظ ان الاخلال بالآليات المتقدمة يشكل مخالفة قانونية توجب رد الدعوى، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه " .... كان على المحكمة الحكم برد الدعوى لأنه على فرض إكمال الخصومة بإدخال المرتزقة أشخاصاً ثالثاً في الدعوى بناء على طلب المميز عليها فان تبليغ الغائب منهم سيكون بعد جلسة المرافعة الأولى خلافاً للنص المذكور، لذلك قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها على ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق"[٢].

ثانيا- الاستعجال في نظر دعوى الوقف[٣]:

تتمتع الدعاوى الوقفية بخصوصية تعلقها بنظام الحسبة، مما جعلها تحظى برعاية خاصة من قبل المشرع العراقي، اذ تظهر هذه الخصوصية بطريقة نظر الدعاوى الوقفية، فعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم ينص على عد الدعاوى الوقفية من الدعاوى المستعجلة، اي من الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة بصورة عامة، الا انه اشار الى ذلك في الدعاوى المتعلقة بتصفية الوقف الذري والمشترك، وايضا دعوى الرجوع عن الوقف الذري والمشترك.

وفي شأن مزية الاستعجال في نظر الدعاوى الوقفية، تنص المادة (٤/ج) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري، على انه "تجري المرافعة في دعوى التصفية حسب احكام هذا المرسوم وقانون اصول المحاكمات الحقوقية على وجه الاستعجال"، والملاحظ على النص ان انها لم تبين ضوابط الاستعجال في نظر دعاوى الوقف هذا من جانب ومن جانب اخر فأنها جاءت بمناسبة دعوى تصفية الوقف الذري والوقف المشترك وما يتفرع عن دعوى التصفية من قضايا.

نلاحظ ايضا ان المادة (٤/١٢)من قانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل، تنص على أنه "تنظر المحكمة في الدعاوى المقامة على المتجاوز بصورة مستعجلة"، وهذا النص خاص بنظر دعوى المتجاوزين على الاوقاف امام محكمة التحقيق، وهذا النص ايضا لم يبين ضوابط فكرة الاستعجال في نظر الدعاوى.

تجدر الاشارة الى ان هنالك اختلاف بين مفهوم الدعوى المستعجلة والدعوى التي تنظر على وجه السرعة او بصفة مستعجلة، فالدعاوى التي تنظر على وجه

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١١٦/مدنية/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١)، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٥.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٥٩/الوقف الذري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٢)، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٤.

[٣] حول مزية الاستعجال ينظر: د. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٣٥٠.

السرعة[١]، هي دعاوى موضوعية تنظرها المحكمة المختصة بذات الاجراءات التي تنظرها في اية دعوى اخرى، وتنطبق عليها القواعد العامة في حال عدم وجود نص خاص بشأنها، وتتصدى فيها المحكمة الى اصل الحق المدعى به وتصدر حكماً حاسماً فيها، على خلاف الدعاوى المستعجلة، وهي التي تتعلق بمنازعات مستعجلة وتنظر من القضاء المستعجل بصورة مستعجلة وبقرار غير نهائي[٢].

ان التوجه المذكور محل انتقاد، فالمشرع العراقي على الرغم من اهمية دعاوى الوقف وتعلقها بنظام الحسبة وهو ما رأيناه سابقا، فأن فكرة الاستعجال لم تأخذ المكانة المتوقعة في نظر هذا النوع من الدعاوى، فضلا عن ان العديد من قوانين وانظمة الوقف التي عالجت موضوع الوقف، لم تكن على مستوى الطموح في تنظيم نظر الدعاوى الوقفية.

المطلب الثالث: الطعن في الاحكام الصادرة في دعاوى الوقف

Appealing rulings issued in suspension cases

يعد الطعن بالأحكام القضائية من الضمانات المهمة التي تساعد على حفظ الحقوق من الضياع[٣]، وهذا الضمان يختلف نطاقه من دعوى الى اخرى، وهو ما نجده في الاحكام الصادرة في دعاوى الوقف، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

اولا- خصوصية الطعن في دعاوى تصفية الوقف:

تتميز دعاوى تصفية الوقف الذري والوقف المشترك بمحدودية طرق الطعن الجائز اللجوء اليها من الخصوم، اذ انحصرت بالطعن التمييزي والطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، وهو ما تنص المادة (١١) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري على انه " أ- تكون الاحكام الصادرة بالتصفية قابلة للتمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم للحكم الوجاهي ومن اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ في الحكم الغيابي ولا يتبع فيها الطرق القانونية الاخرى عدا ما نص عليه في الفقرة التالية ب- يجوز طلب تصحيح قرارات محكمة التمييز التي صدرت او التي ستصدر بموجب المرسوم المذكور وذلك استنادا الى الاسباب

---

[١] توجد العديد من الدعاوى تنظر على وجه الاستعجال او السرعة في القانون العراقي، من ذلك دعاوى الشفعة ودعاوى الاستملاك ودعاوى الافلاس...الخ.

[٢] حول الموضوع ينظر: د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٤٧١-٤٧٢، د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٤٤ وما بعدها. القاضي. لفتة هامل العجيلي، نظرة في القضاء المستعجل والولائي، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد١، ٢٠١٧، ص١٢٢ وما بعدها.

[٣] حول طرق الطعن ينظر: جبار علوان شناوي، الطعن بالأحكام القضائية المدنية امام محكمة التمييز، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص٩٩ وما بعدها.

الواردة في المادة ٢٣١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمهلة لهذا الطلب بالنسبة الى القرارات التي ستصدر هي سبعة ايام من تاريخ التبليغ بها وثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للقرارات التي صدرت من قبل".

نلاحظ ان المشرع العراقي نص على طريقين من طرق الطعن بالأحكام القضائية، فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في دعاوى تصفية الوقف، وهما الطعن التمييزي، والذي لم يختلف من حيث مدته عما ورد في القواعد العامة في الطعن التمييزي، اذ حددت مدته بـ (٣٠) يوما، مع اختلاف بدء سريانها في الاحكام الحضورية عنها في الاحكام الغيابية، اما طريق الطعن الاخر وهو الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، وهذا الاخير محدد بحالات محددة حصرا، هذا فيما يتعلق بالأحكام القضائية، اما بالنسبة للقرارات وهي التي تتعلق بسير الدعوى فأن ما يجوز الطعن فيها يكون فقط بطريق الطعن التمييزي وبمدة سبعة ايام فقط.

مما تقدم، يمكن القول ان محدودية الطعن في دعاوى تصفية الوقف، يمكن الحد من اثارها السلبية من خلال الالزام القانوني لمحاكم الموضوع بأرسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية لغرض اجراء التدقيقات التمييزية الوجوبية للأحكام القضائية لموضوعات معينة، ومنها ما يصدر في الاوقاف.

ثانيا- المراجعة التمييزية للأحكام القضائية[١]:

يصطلح التمييز الوجوبي أو ما يطلق عليه أحياناً بالتمييز التلقائي بأنه "التمييز الذي يقع دون طلب أحد الخصوم، ويكون واجباً بحكم القانون، ولا تنفذ الاحكام والقرارات المشمولة بالتمييز الوجوبي مالم تصدق من محكمة التمييز"[٢].

اذ يعد التمييز الوجوبي ضمانة حقيقة للمتقاضين كونها لا تتوقف على تقديم طلب بالطعن بالأحكام القضائية، وبالتالي فأن وجود مثل هذه الضمانة من شأنه ان يساهم تعزيز التحقق من صحة الاحكام القضائية وعدالتها، سيما وان التمييز الوجوبي يترتب عليه عدم تنفيذ الحكم لحين المصادقة التمييزية[٣].

تنص المادة (٣٠٩/ف١) من قانون المرافعات المدنية على انه "الاحكام الصادرة على بيت المال أو الاوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة

---

[١] ينظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ج٢، دون دار طباعة، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٨١ وما بعدها.

[٢] د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، ط١، منشورات جامعة جيهان الاهلية، اربيل، ٢٠١٣، ص٨٣٩-٨٤٠.

[٣] ينظر: المادة (٢/٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية.

الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاضبارة في أقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها".
نلاحظ ايضا توزع النظر في التمييز الوجوبي ما بين محكمة التمييز الاتحادية، ومحاكم الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية؛ كون الاخيرة تنظر الطعون الصادرة في احكام وقرارات محاكم البداءة بدرجة اخيرة والمتعلقة برعاية القاصرين، بصورة عريضة تتضمن معلومات معينة، اضافة الى تحديد أوجه مخالفة الحكم للقانون، لتقرر بعد ذلك في ضوء اضبارة الدعوى، أما بتصديق الحكم المميز اذا كان موافق للقانون، أو نقض الحكم في حال توافر الاسباب المبررة للنقض، المنصوص عليها في المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية، ومن النتائج الاخرى المترتبة على الطعن، فيما يتعلق برد الدعوى شكلاً، فأن الدعوى في الطعن الوجوبي لا ترد، وان كانت خارج مدة الطعن التمييزية[١]، اما الاحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداءة بدرجة اولى ومحكمة الاحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية ومحاكم الاستئناف بصفتها الاستئنافية فيتم تمييزها لدى محكمة التمييز الاتحادية[٢].
خلاصة ما تقدم، نجد ان المحدودية في طرق الطعن بدعاوى تصفية الاوقاف الذرية والمشتركة، ليس لها ما يبررها، وان المراجعة التلقائية لن تضيف الكثير في هذا المجال، سيما وانها لا تخرج عن الطعن التمييزي المنصوص عليه اعلاه، وان كانت تتميز عنها بعدم توقفها على تقديم طعن الى المحكمة المختصة.

الخاتمة - The conclusion

في نهاية هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، يمكن بيانها كما يأتي:

اولا- الاستنتاجات:

١- ان تعدد وتنوع دعاوى الوقف رافقها ايضا تعدد وتنوع التشريعات المنظمة لموضوعات الاوقاف، وهذا التعدد انعكس على الاختصاص النوعي في دعاوى الاوقاف، اذ توزعت الدعاوى ما بين محاكم الاحوال الشخصية ومحاكم البداءة.

٢- لقد منح المشرع المتولين وصف الخصم في الدعاوى المتعلقة بالوقف اضافة الى التولية بصورة استثنائية على الاصل الوارد في المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية.

---

[١] للمزيد من التفصيل ينظر: د. إياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٢٨ وما بعدها.

[٢] ينظر حول الموضوع : د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص٣٩٩ وما بعدها.

٣- ان مزية الاستعجال لم تحظى بتنظيم قانوني يتناسب مع حجم واهمية الدعاوى الوقفية سواء من حيث انحسارها بدعاوى تصفية الوقف الذري والوقف المشترك ام من حيث تحديد السقف الزمني والاجراءات المناسبة لحسم دعاوى الوقف.

٤- ان مساهمة المراجعة التمييزية للأحكام القضائية في دعاوى الوقف هي الحقيقة مساهمة ضئيلة في الحد من الاثار السلبية لمحدودية طرق الطعن بدعاوى تصفية الوقف وفقا لمرسوم جواز تصفية الوقف الذري.

ثانيا- التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي الى وضع معيار دقيق لتوزيع الاختصاص النوعي في دعاوى الوقف بين محكمة الاحوال الشخصية ومحكمة البداءة، ومن تلك المعايير ما اشار اليه القضاء العراقي وهو (الدعاوى المتعلقة بالعقار تكون من اختصاص محكمة البداءة سواء اكانت موقوفة ام غير موقوفة)، ويمكن اضافة معيار اخر وهو (مركز المتولي) ووفقا لهذا المعيار يحدد الاختصاص في كل ما يتعلق بالمتولي ابتداء من التعيين وصولا بالوجبات المفروضة عليه وانتهاء بعزلة.

٢- ندعو المشرع العراقي الى توسيع صفة الاستعجال لتكون شاملة لجميع دعاوى الوقف، طالما انها تتعلق بنظام الحسبة الذي يسبغ الطابع الخاص على هذه الدعاوى، فضلا عن تحديد مدة حسم الدعاوى الوقفية بما لا يتجاوز ثلاثة اشهر.

قائمة المصادر - List of sources

اولا- الكتب:

i. د. ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، استبدال الوقف رؤية فقهية اقتصادية قانونية مقارنة، ط٢، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٦.

ii. د. ابو الخير نشأت عطا، مدى مشروعية الوقف المؤقت، بحث منشور في مجلة دراسات بأسوان - جامعة الازهر، العدد٢٠٢٠،٣.

iii. د. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

iv. د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.

v. د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ٢٠١١.

vi. د. إياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

vii. القاضي. بشار احمد الجبوري، المستخلص من قضاء محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية لعام ٢٠١٩- القسم المدني، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢١.

viii. القاضي. حيدر عودة كاظم، الاجراءات العملية في الدعاوى المدنية (دراسة معززة بالتطبيقات القضائية)، ج١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.

ix. د. صالح بن غانم السدلان، احكام الوقف والوصية والفرق بينهما، ط٢، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧ه.

x. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية)، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
xi. د. عبد اللطيف محمد عامر، احكام الوصايا والوقف، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٦.
xii. د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، ط١، منشورات جامعة جيهان الاهلية، اربيل، ٢٠١٣.
xiii. د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.
xiv. د. محمد بن سعد الحنين، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (دراسة فقهية)،ط٢، مؤسسة ساعي لتطوير الاوقاف، الرياض، ٢٠١٨.
xv. د. محمد مصطفى شلبي، احكام الوصايا والاوقاف، ط٤، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٢.
xvi. د. منذر عبد الكريم القضاة، احكام الوقف، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
xvii. القاضي. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ج٢، دون دار طباعة، بغداد، ٢٠١٢.
xviii. القاضي. محمد ابراهيم الفلاحي، المختار الجامع لاهم مبادئ محكمة التمييز الاتحادية، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢٣.
xix. مدونة احكام الوقف الفقهية، ج٣، ط١، مطبعة الكويت الوطنية، الكويت، ٢٠١٧.

ثانيا- البحوث المنشورة:

i. د. عبد الرحمن حمود المطيري، النظارة على الوقف (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٥٥، ٢٠١٤.
ii. عدنان هاشم جواد، الوقف (دراسة في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية معززة ببعض التطبيقات القضائية)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مج٤، العدد٣، ٢٠٠٦.
iii. القاضي. لفتة هامل العجيلي، نظرة في القضاء المستعجل والولائي، مجلة التشريع والقضاء، العدد١، ٢٠١٧.
iv. محمد رافع يونس، اركان الوقف شروطه، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١١، عدد١٤، ٢٠١٩.
v. وسن قاسم الخفاجي، رحيم جاسم المعموري، اساس وحدة الخصومة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانون والسياسية، كلية القانون/ جامعة بابل، العدد٢، ٢٠١٧.

ثالثا- الرسائل والاطاريح:

i. جبار علوان شناوي، الطعن بالأحكام القضائية المدنية امام محكمة التمييز، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠٠٨.
ii. فارس علي عمر، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
iii. ندى حمزة صاحب، القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

رابعا- القرارات القضائية:

i. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١١٦/الوقف الذري/٢٠٠٧)، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.sirwanlawyer.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٤.
ii. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢ / الهيئة العامة / ٢٠١٨ ت / ٢٦ في ٢٠١٥/٧/٢٧) غير

منشور.
iii. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٢٤)، غير منشور.
iv. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٢٤)، غير منشور.
v. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٥٥٩ / الهيئة المدنية / ٢٠١٨ ت / ٤٥٦٨ في ٢٠١٨/٧/٢٩) غير منشور.
vi. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٥/ الهيأة الموسعة المدنية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢٦)، النشرة القضائية، العدد ١٦، ٢٠١١.
vii. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٥/ الهيأة الموسعة المدنية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢٦)، غير منشور.
viii. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٥٩/الوقف الذري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٢)، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٤.
ix. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٧/حجة وقف/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣)، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٥.
x. قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣٢٠/ شرعية /١٩٧٤ في ١٩٧٥/١/٢٥، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السادسة، ١٩٧٥.

خامسا- القوانين:
i. قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
ii. نظام المتولين على الوقف رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠.
iii. نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف لسنة ١٩٦٩.
iv. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
v. قانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل.
vi. مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المعدل.
vii. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

سادسا: المقالات المنشورة:

القاضي. سالم روضان الموسوي، ملاحظات على قانون تعديل مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥ المعدل، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://almustakbalpaper.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/١٢.